



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتركاات		الادارة والتحرير	
٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٢٥ دج

ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	٦٦ - ٨٠ - ٦٦
الهاتف	٦٦ - ٨١ - ٤٩
ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر	

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المراسم مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

### اتفاقات دولية

سنة ١٩٦٩ يتعلق باختيار الفوج الاول من صف ١٩٧٠ . ٦٦٢

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم بروفية معلم الملاحة الساحلية . ٦٦٤

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ . ٦٦٦

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد في اول فوج من صف ١٩٦٩ . ٦٦٢  
- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن أسعار بيع بعض أصناف الورقات والسندات الخاصة بمصلحة البريد . ٦٧٢

## وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن فرض نظام الحصص على بعض السلع المستوردة . ٦٧٣

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بنفقات التنقل التي يتحملها الاشخاص المدعوون لحضور التحقيق القانوني في حوادث العمل . ٦٧٥

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل والاستخدام . ٦٧٦

## وزارة السياحة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني بقصد ادراج المندوبين الجهويين ونوابهم ومراقبي الفنادق في سلك مراقبي السياحة . ٦٧٦

## اعلانات وبلاغات

— البنك المركزي الجزائري - جداول الحالات الشهرية . ٦٧٧

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تأسيس معاشات العمال الدائمين للدولة . ٦٦٧

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات والدراجات النارية . ٦٦٧

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية . ٦٦٨

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بامتحاني القسم الأول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي . ٦٦٨

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالامتحان المشترك لشهادة الدراسات الابتدائية والدخول الى السنة الأولى من تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي والدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين والدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات . ٦٧٠

## اتفاقات دولية

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في نيويورك بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ ،

يامر بمائلي :

**المادة الأولى :** تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في نيويورك بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ .

**امر رقم ٦٩ - ٢٩ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بنيويورك**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

تتصل مباشرة بالسلطات المرسلات والمؤسسات الوسيطة للأطراف المتعاقدين الآخرين .

### المادة ٣

#### تقديم الطلب للسلطة المرسل

١ - عندما يكون دائن موجودا في تراب طرف متعاقد، معين فيما بعد كدولة الدائن ، ويكون المدين موجودا في نطاق محاكم الطرف المتعاقد الآخر والمعين فيما بعد كدولة المدين ، فيمكن للدائن أن يطلب من السلطة المرسل الدولة الموجود فيها ، لكي يمنح مبالغ النفقة من طرف المدين .

٢ - يطلع كل طرف متعاقد الأمين العام ، على عناصر الانبئات المطلوبة عادة لدعم الطلبات الخاصة بمبالغ النفقة ، بموجب قانون دولة المؤسسة الوسيطة وعلى الشروط التي ينبغي أن تقدم ضمنها تلك العناصر لتكون مقبولة ، وعلى الشروط الأخرى المحددة بهذا القانون .

٣ - يجب أن يرفق الطلب بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع ولا سيما ، وعند الاقتضاء ، بوكالة يؤذن بموجبها للمؤسسة الوسيطة بأن تعمل باسم الدائن أو تعين له شخصا مؤهلا للعمل باسمه ، ويكون كذلك مرفقا بصورة الدائن ، وصورة المدين إذا أمكن .

٤ - تتخذ السلطة المرسل جميع التدابير الممكنة لكي تراعي مقتضيات قانون دولة المؤسسة الوسيطة ، ومع مراعاة هذا القانون ، فإن الطلب يشتمل على التعليمات التالية :

أ - اسم ولقب الدائن وعنوان وتاريخ ميلاده وجنسيته ومهنته ، وعند اللزوم اسم وعنوان ممثله القانوني ،

ب - اسم ولقب المدين ، بحسب المعلومات المتوفرة لدى الدائن في هذا الشأن وعناوينه المتعاقبة خلال السنوات الخمس الأخيرة ، وتاريخ ميلاده وجنسيته ومهنته ،

ج - البيان التفصيلي للأسباب التي بنى عليها الطلب ، وموضوع هذا الطلب وكل تعليمات أخرى تتعلق بالطلب وتمس على وجه الخصوص الموارد والوضع العائلي للدائن والمدين .

### المادة ٤

#### نقل الملف

١ - أن السلطة المرسل تحيل الملف الى المؤسسة الوسيطة المعنية من طرف الدولة التابعة لها المدين الا اذا اعتبرت الطلب غير مثبت .

٢ - أن السلطة المرسل تتحقق ، قبل ارسال الملف ، من ان الوثائق الواجب توفرها بمقتضى قانون الدولة التابع لها الدائن صحيحة ومطابقة للقانون .

٣ - يجوز للسلطة المرسل ان تخبر المؤسسة الوسيطة عن رأيها في صحة الطلب وان توصي بأن ينتفع الدائن من المساعدة القضائية والاعفاء من المصاريف .

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر مع نص الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

### الاتفاقية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية

#### المقدمة

نظرا لضرورة الاستعجال المتعلق بحل المشكل الانساني الذي يعترض الأشخاص المحتاجين الذين يقيم عائلهم الشرعى في البلاد الأجنبية ،

وحيث ان متابعة دعاوى النفقة او تنفيذ القرارات الخاصة بها في البلاد الأجنبية تنشأ عنها صعوبات بالغة من قانونية وتطبيقية ،

وحيث ان الاطراف المتعاقدين قد قرروا النص على الوسائل التي تمكن من حل هذه المشاكل وتذليل هذه الصعوبات ،

فقد جرى الاتفاق على ما يلي :

### المادة الاولى

#### موضوع الاتفاقية

١ - ان هدف هذه الاتفاقية هو أن يسهل للشخص المسمى فيما بعد كدائن ، والموجود في تراب احد الطرفين المتعاقدين ، تحصيل مبالغ النفقة التي يدعى بها على شخص يسمى فيما بعد كمدين ، والمولد في نطاق محاكم الطرف المتعاقد الآخر . وان الهيئات التي تستخدم لهذا الغرض تعين فيما بعد كسلطات مرسله ومؤسسات وسيطة .

٢ - ان الطرق القانونية المقررة في هذه الاتفاقية تتم جميع الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون داخلي او قانون دولي ، ولا تحل محلها .

### المدة ٢

#### تعيين المؤسسات

١ - يعين كل طرف متعاقد ، حين ايداع مذكرة التصديق او الانضمام ، سلطة ادارية او قضائية واحدة او اكثر ، تمارس في ترابه وظائف السلطات المرسل .

٢ - يعين كل طرف متعاقد حين ايداع وثيقة التصديق او الانضمام ، الهيئة العمومية او الخاصة التي ستمارس في ترابه وظائف المؤسسة الوسيطة .

٣ - يبلغ كل طرف متعاقد بدون تأخير ، الأمين العام للأمم المتحدة ، التعيينات المقررة تطبيقا للفقرتين ١ و ٢ وكل تعديل يطرأ على هذه الناحية .

٤ - يمكن للسلطات المرسل والمؤسسات الوسيطة ان

## المادة ٥

## نقل الأحكام والمحركات القضائية الأخرى

١ - أن السلطة المرسله ، تحيل بناء على طلب الدائن وطبقا لاحكام المادة ٤ ، كل حكم وقتي او نهائي او اية وثيقة اخرى قضائية تتعلق بالنفقة صادرة لفائدة الدائن من محكمة مختصة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ، وتحيل في حالة الضرورة واذا أمكن ، محضر المرافعات التي أسفرت عن صدور ذلك الحكم ،

٢ - أن الأحكام والمحركات القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة يمكن أن تحل محل الوثائق المذكورة في المادة ٣ أو تكون متممة لها .

٣ - أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ٦ يمكن ان يعتبر بالنسبة لقانون الدولة التابعة لها المدين ، اما كاجراء خاص بامر التنفيذ او التسجيل ، واما كدعوى جديدة مبنية على حكم محال إليها بالاستناد لاحكام الفقرة الاولى .

## المادة ٦

## وظائف المؤسسة الوسيطة

١ - أن المؤسسة الوسيطة ، بصفتها تتصرف ضمن حدود التفويضات المخولة لها من الدائن تتخذ جميع التدابير التي تضمن تحصيل مبالغ النفقة ، ولها على وجه الخصوص ، اجراء المصالح ، وعند الضرورة ، اقامة دعوى النفقة ومتابعتها وتنفيذ اي حكم او امر او اي سند قضائي .

٢ - وتقوم المؤسسة الوسيطة باخبار السلطة المرسله بالامر . واذا تعذر عليها استجابة الطلب ، فانها تبين الاسباب للسلطة المرسله وتعيد اليها الملف .

٣ - بالرغم من كل نص وارد في هذا الاتفاقية ، فان القانون السائد في هذه القضايا وجميع المسائل المرتبطة بها هو قانون الدولة التابع لها المدين ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص .

## المادة ٧

## الانابات القضائية

عندما يجيز قانون دولتين متعاقدين معنيتين تنفيذ الانابات القضائية ، فتطبق عندئذ الاحكام التالية :

٢ - يجوز للمحكمة المرافعة لديها دعوى النفقة ، لكي تحصل على المستندات والوثائق الثبوتية الاخرى ، ان تطلب تنفيذ انابة قضائية بذلك سواء من المحكمة المختصة للطرف المتعاقد او من اية سلطة او مؤسسة معينة من جهة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ الانابة لديه .

ب - لكي يتمكن الخصوم من الحضور أو ارسال ممثلين عنهم ، ينبغي على السلطة المطلوب منها التنفيذ أن تخبر السلطة المرسله والمؤسسة الوسيطة والمدين عن تاريخ ومكان تنفيذ الاجراء المطلوب .

ج - وينبغي ان تنفذ الانابة القضائية بكل اهتمام ، واذا لم تنفذ في مهلة أربعة أشهر من استلامها من طرف السلطة المطلوب منها التنفيذ ، يجري اطلاق السلطة الطالبة لزوما عن اسباب عدم التنفيذ او التأخير .

د - لا يترتب على تنفيذ الانابة القضائية تسديد رسوم أو نفقات مهما كانت ،

هـ - لا يمكن رفض تنفيذ الانابة الا للسببين التاليين :

١ (ا) اذا لم تتأيد صحة المستند ،

٢ (ب) اذا اعتبر الطرف المتعاقد الذي سينفذ المستند على ترابه ، ماسا بسيادته الوطنية او بسلامته .

## المادة ٨

## تعديل القرارات القضائية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الطلبات الرامية الى تعديل القرارات القضائية الصادرة في قضايا الالتزام بالنفقة .

## المادة ٩

## الاعفاءات والتسهيلات

١ - يستفيد الدائنون من المعاملة والاعفاءات من المصاريف والنفقات الممنوحة للدائنين المقيمين في الدولة التي اقيمت فيها الدعوى والتي يكونون من تابعيتها وذلك في نطاق الاجراءات التي تسودها احكام هذه الاتفاقية .

٢ - لايجوز الزام الدائنين الاجانب او غير المقيمين بتقديم ضمان لوفاء مصاريف الدعوى او اي اداء او ايداع .

٣ - لايجوز استيفاء اي اجر من طرف السلطات المرسله والمؤسسات الوسيطة عن الخدمات المؤداة منها طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

## المادة ١٠

## نقل الاموال

ان الأطراف المتعاقدين الذين يفرض قانونهم تقييدات على نقل الاموال لخارج بلادهم يمنحون الاولوية القصوى لنقل الاموال المخصصة لدائها كمبالغ نفقة او لتغطية المصاريف المترتبة عن كل دعوى قضائية تسودها هذه الاتفاقية .

## المادة ١١

## الشرط المتعلق بالدولة الاتحادية

اذا كانت الدولة اتحادية او غير موحدة تطبق عليها الاحكام الواردة بعده :

٢ - فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي يخضع تطبيقها للعمل التشريعي العائد للسلطة التشريعية الاتحادية ، فان التزامات الحكومة الاتحادية تكون في نطاق هذا المقياس ، نفس التزامات الاطراف الذين ليسوا دولا اتحادية .

## المادة ١٥

## الفسخ

١ - يجوز لكل طرف متعاقد ان يفسخ هذه الاتفاقية بموجب تبليغ يرسل للاميين العام . ويجوز كذلك ان يطبق الفسخ على احدى البلاد المذكورة في المادة ١٢ او على مجموعها .

٢ - يسرى مفعول الفسخ بعد سنة واحدة من وصول التبليغ للاميين العام ، ومن المتفق عليه ان الفسخ لا يطبق على المسائل الجارية حين سريان مفعوله .

## المادة ١٦

## حل الخلافات

اذا حصل بين الاطراف المتعاقدين خلاف يتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية يرفع هذا الخلاف الى محكمة العدل الدولية ، اذا لم يسو بطرق أخرى . ويجرى ذلك اما بتبليغ اتفاق خاص للمحكمة المذكورة او بعريضة ترفع اليها من قبل احد اطراف الخلاف .

## المادة ١٧

## التحفظات

١ - اذا ابدت دولة ما تحفظا بشأن احدى مواد هذه الاتفاقية ، حين التوقيع او المصادقة او الانضمام ، فان الامين العام يبلغ نص التحفظ الى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والى الدول الاخرى المشار اليها في المادة ١٣ ، ويمكن لكل دولة متعاقدة لا توافق على ذلك التحفظ ، أن تبلغ الامين العام في مهلة ٩٠ يوما من تاريخ التبليغ بانها لاتوافق على التحفظ ، وفي هذه الحالة لاتطبق الاتفاقية بين الدولة المعارضة والدولة صاحبة التحفظ . ويمكن لكل دولة تنضم بعد ذلك لهذه الاتفاقية أن تقوم باجراء تبليغ من هذا النوع في كل حين .

٢ - يجوز للطرف المتعاقد في كل حين ان يسحب تحفظه وينبغي عليه حينئذ ان يبلغ الامين العام بهذا السحب .

## المادة ١٨

## العاملة بالمثل

لا يمكن لطرف متعاقد ان يحتج باحكام هذه الاتفاقية ضد الاطراف المتعاقدين الآخرين الا ضمن الحدود التي يكون فيها هذا الطرف نفسه مرتبطا بها .

## المادة ١٩

## التبليغات الجارية من طرف الامين العام

١ - يبلغ الامين العام لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وللدول غير الاعضاء المشار اليها في المادة ١٣ ما يلي :

أ - الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ ،

ب - المعلومات المرسله وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ،

ج - التصريحات والتبليغات الجارية وفقا لاحكام المدة ١٢ ،

د - التواقيع والمصادقات والانضمامات الجارية وفقا لاحكام المادة ١٣ ،

ب - وفيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي يخضع تطبيقها للعمل التشريعي لكل من الدول او الاقاليم او المقاطعات التأسيسية التي تكون ملزمة ، بمقتضى النظام التأسيسي للاتحاد ، باتخاذ تدابير تشريعية ، فان الحكومة الاتحادية تقوم بابلاغ هذه المواد للسلطات المختصة في هذه الدول او الاقاليم او المقاطعات ، وذلك بأسرع ما يمكن ومع الرأى الموافق .

ج - تبلغ الدولة الاتحادية التي تكون طرفا في هذه الاتفاقية ، بناء على طلب كل طرف متعاقد ، محال اليها من طرف الامين العام ، بيانا خاصا بالتشريع والتطبيق الجارى بهما العمل في الاتحاد ووحدااته التأسيسية فيما يتعلق بأى كان من نصوص هذه الاتفاقية ، مبينا النطاق الذى يسرى فيه المفعول على ذلك النص بموجب العمل التشريعي أو غيره .

## المادة ١٢

## التطبيق الاقليمي

تمد احكام هذه الاتفاقية أو تطبق بنفس الاوضاع على الاراضى غير المستقلة ذاتيا أو الواقعة تحت الوصاية أو على كل بلد يتولى طرف متعاقد علاقاته الدولية ، الا اذا كان الطرف المتعاقد ، بمصادقته على هذه الاتفاقية أو انضمامه اليها ، قد صرح بانها لاتطبق على احد هذه البلاد ، ويجوز لكل طرف قدم هذا التصريح أن يمدد فيما بعد وفي كل حين ، تطبيق هذه الاتفاقية على البلاد المستثناة أو على واحدة منها ، بموجب تبليغ يرسل الى الامين العام .

## المادة ١٣

## التوقيع والمصادقة والانضمام

١ - تفتح هذه الاتفاقية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ للتوقيع عليها من قبل كل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة وكل دولة غير عضو فيها ، انما هي طرف في القانون الاساسي للحكمة العدل الدولية او عضو لمؤسسة اختصاصية ، وكذلك كل دولة غير عضو تكلف من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتصير طرفا في الاتفاقية .

٢ - يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام .

٣ - ويمكن لكل دولة مذكورة في الفقرة ١ - من هذه المادة وفي كل حين ، أن تنضم الى هذه الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام .

## المادة ١٤

## تاريخ التطبيق

١ - تطبق هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة من المصادقة أو الانضمام الجارى طبقا لاحكام المادة ١٣ ،

٢ - وتطبق لجهة كل من الدول التي صادقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع الوثيقة الثالثة التالية من المصادقة أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع تلك الدولة وثيقته الخاصة بالمصادقة أو الانضمام .

٢ - يحيل الأمين العام هذا التبليغ الى كل من الاطراف المتعاقدين وذلك بتكليفه أن يعلمه خلال أربعة أشهر عم اذا كان يوافق على عقد مؤتمر لدراسة اعادة النظر المقترحة . واذا كانت اغلبية الاطراف المتعاقدين موافقة على ذلك ، فيدعو الأمين العام الى عقد المؤتمر .

### المادة ٢١

#### ايداع الاتفاقية واللغات المحررة بها

ان أصل هذه الاتفاقية المحررة باللغات الانكليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية المعتمدة على السواء يودع لدى الأمين العام الذي يبلغ نسخا طبق الأصل عنه لجميع الدول المذكورة في المادة ١٣ .

هـ - تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية طبقا للفقرة ١ من المادة ١٤ ،

و - وثائق الفسخ الصادرة وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ ،

ز - التحفظات والتبليغات الصادرة وفقا لأحكام المادة ١٧ .

٢ - ويبلغ الأمين العام ايضا لجميع الاطراف المتعاقدين طلبات اعادة النظر والجوابات الصادرة اثرها بالاستناد للمادة ٢٠ .

### المادة ٢٠

#### اعادة النظر

١ - يمكن لكل طرف متعاقد ، أن يطلب في كل وقت ، بموجب تبليغ موجه الى الكاتب العام ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في أول فوج من صف ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتنم بالأمر رقم ٦٩ - ١٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجند في الفوج الأول من صف سنة ١٩٦٩ المواطنون المذكورة أوضاعهم بعده باستثناء ما عداهم وعلى الوجه التالي :

١) المواطنون العزاب الذين يعادل مستواهم الدراسي شهادة الدروس الابتدائية فما فوق والمعرّف بأهليتهم للخدمة الوطنية .

٢) المواطنون العزاب الأميون والتابعون للصنف الطبى رقم ١ .

٣) المواطنون الغائبون والصالحون للخدمة الوطنية والتابعون لهذين الصنفين بشرط الاعتراف بأهليتهم حين الفحص الطبى .

المادة ٢ : يجند المدعوون للخدمة فى التواريخ التالية :

١ - ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين الحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة لها أو تفوقها .

٢ - ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين الأميين من الصنف الطبى رقم ١ .

٣ - ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين الذين يكون مستواهم بين شهادة الدروس الابتدائية ومستوى شهادة التعليم العام .

المادة ٣ : تحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق باختيار الفوج الأول من صف ١٩٧٠ .

ان وزير الداخلية ،

والمحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبمئولهم أمام لجنة النداء والمتمم بموجب القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يقران ما يلي :

**المادة الأولى :** ستجرى الامتحانات والاختبارات المتعلقة باختيار المدعوين التابعين للفرقة الأولى من صف سنة ١٩٧٠ والمولودين بين أول يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٠ في مراكز الاختيار للولايات والدوائر طبقا للجدول بعده :

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ – ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ – ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وباهلتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٩

رقم مراكز الاختيار	الموضع	العنوان	الولايات والدوائر المعنية
٦٦/٢٦٠	الجزائر الكبرى	الكتيبة الصحية – ٣٦ شارع عبدالقادر ميرة باب الوادي	الجزائر الساحل ١ – د الدار البيضاء ٣ – د تيزي وزو ١٤
٦٢/٢١٠	الناحية العسكرية الاولى	المستشفى العسكري للناحية شارع تقابلي مصطفى البلدية	البلدية ٢ – د الاصنام ٥٥ – و
٦٢/١١٢	الناحية العسكرية الاولى	المستشفى العسكري بالمدينة	المدينة ٦ – و
٦٢/٢٢٠	الناحية العسكرية الثانية	المستشفى العسكري للناحية ميدان الكوليزي – سيدي الحواري – وهران	وهران ٩ – د مستفانم ٧ – و المحمدية ٣ – د عين تموشنت ٢ – د تيارت و ١٣
٦٢/١٢١	الناحية العسكرية الثانية	المستشفى العسكري ، نهج العربي التبسي – سيدي بلعباس	سعيدة و ١٠ – د سيدي بلعباس ٤ – د تلاغ ٥ – د تلمسان ١٥ – و
٦٢/٢٥٠	الناحية العسكرية الخامسة	المستشفى العسكري للناحية القصبه (لافران سابقا) قسنطينة	قسنطينة ٤ – و عنابة ٢ – و باتنة ٣ – و
٦٢/١٥١	الناحية العسكرية الخامسة	المستشفى العسكري شارع ابن بوالعبد – سطيف	سطيف ١٢ – و

**المادة ٣ :** يمكن لفرقة الدرك الوطني أن تؤجل تاريخ الاختيار في حالة القوة القاهرة .

**المادة ٤ :** تكلف المديرية المركزية للصحة العسكرية والمديرية

**المادة ٢ :** ان المواطنين المحصين يتلقون في بلديتهم استدعاء يتوجهون بموجبه الى فرقة الدرك الوطني المكلفة بتحديد التاريخ لهم ومكان الاختيار وتسليمهم سندا للسفر .

## الملحق رقم ١

## برنامج الامتحان للحصول على بروفية الملاحة الساحلية

## ١ - عناصر الحساب التطبيقي

- عمليات القواعد الأربع .
- الكسور العادية والعشرية . الأعداد العشرية . الجمع والطرح والضرب والقسمة .
- اعداد الستين . الجمع والطرح . تحويل الدرجات والدقائق والثواني وعكسها بواسطة جدول .
- العلاقات والنسب . القاعدة الثلاثية البسيطة .
- طريقة القياس المترى .
- استعمال القاعدة . البوصلة والزوايا المثلثة المنقلة .
- تركيبات عادية وتطبيقات على مشاكل الملاحة .
- صيغ قياس المساحات والحجوم الهندسية الرئيسية .
- العلاقة بين ثقل بضاعة ما وحجمها وكثافتها . تطبيقات .
- تكيب العنابر والمخازن والصهاريج . مسائل متعلقة بالشحنة .

## ٢ - الملاحة التطبيقية :

- خط الطول وخط العرض لنقطة على الخريطة .
- مقياس سرعة السفينة (لوك) . الميل البحري . العقدة .
- البوصلة . الانحراف المنحني . الانسيباق . الطرق والتقويم . ضبط الطرق والتقويم . سلوك الطريق .
- التحاذي : تحديد تغيير بواسطة التحاذي .
- استعمال الخرائط البحرية ، ضبط التوجيه بتقويمين متعاقبين . تعليم الاتجاه المرغوب والطريق والمساحة بين اتجاهين . التيارات . اعتبار التيار في المشاكل السابقة .
- استعمال الدفتر السنوي الخاص بالمد والجزر . وقت وارتفاع مد البحر وانخفاضه . معامل المد والجزر . خرائط التيارات .
- هدف المسير واستعماله . نوع الاعماق . التصحيح . استعمال المسير للنزول الى الشاطئ .
- كيفية العمل في حالة انحراف الشمس على أساس الحوادث الملاحية التاريخية .
- الدب الأكبر ونجمة القطب . التغيير بواسطة القطب (١) .
- التغيير في شروق وغروب الشمس الحقيقي او الظاهر (وطرفها السفلي) (٢) .

- (١) ان اوضاع الطب والدب الاكبر مبيتان لخط الطول . ويمكن بالتالي ان يقدر السميت بالدرجة .
- (٢) يمكن استعمال ملخص الجداول وترك التصحيح للطرف الاذني .

المركزية للمعمدية والدرك الوطني ومديرية المستخدمين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ .

المحافظ السامي للخدمة

الوطنية

مولاي عبد القادر شابو

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم بروفية معلم الملاحة الساحلية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٦٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف انواع البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسلم شهادة بروفية معلم الملاحة الساحلية ، بعد الامتحان ، الى المترشحين البالغين ٢٣ عاما كاملا في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية فيها الامتحان المتممين ٤٨ شهرا من العمل الفعلي بالملاحة .

المادة ٢ : يحدد برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين ونوع الاختبارات وأهميتها في الملحقين رقم ١ و ٢ من هذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي



— المعارف الخاصة بالاحتياط للطقس : استخدام البارومتر وبرقيات الاحوال الجوية .

— المعارف الخاصة بالاستقرار : حركات النقل ، ثقل ، التعليق ، قسم السفينة الغائص .

٥ — علامة التنوير — الاشارات — الأنوار — قواعد الحاجز والطريق — استعمال آلية الانقاذ .

— قواعد الحاجز والطريق ، الاشارات والأنوار ، اشارات الضباب .

— ادارة اجهزة السفينة في حالة التصادم

— اضاءة السفينة وعراقيل الملاحة في الانهر والادوية والقنوات .

— واجبات القبطان في حالة الفرق والاقتراب من الساحل — حركات القيادة الواجب استعمالها بالمجذاف .

— اشارات المد والجزر ، اشارات تقدير الوقت .

— اشارات الموانئ ،

— اشارات الاستغاثة ،

— استعمال الرموز الدولية ،

— علامة التنوير للشواطئ الجزائرية .

— آلات الانقاذ المستعملة في عرض البحر ، المعدات النظامية لزوارق واطواق الانقاذ في البحر ،

— استعمال النجدة الواردة من البحر ،

— الراديو — تلفون : الاستعمال ، الاجراءات .

٦ — مبادئ موجزة تتعلق بحفظ الصحة واستعمال العلاجات العادية

— حفظ الصحة الفردية ، والصحة الجماعية ،

— الأمراض الكثيرة الوقوع ، العلاجات الفورية ،

— الجروح الكثيرة الوقوع ، الضمادات ، نجدة الفرقى ،

— دراسة التعليمات الطبية .

٧ — عناصر التنظيم البحري :

— الجزارة ، الحمولة ، التسجيل ، علامة السفينة ،

— الملاحة بأعلى البحار ، الملاحة الساحلية ، الملاحة الساحلية على نطاق ضيق ،

— دور ملاحي السفينة ، القواعد العامة لتأليف الأركان والملاحين ،

— كفايات الأمان على ظهر السفن ، تنظيم الانقاذ وركوب المسافرين . فحص السفن ،

— الارشاد ، شرطة الموانئ .

— ضبط الساعة في شروق وغروب الشمس الظاهر (وطرفها العالي . تلخيص الحوادث الملاحية التاريخية) .

ملاحظة : يتم بيان الاتجاه المرغوب فيه على خريطة وليس على جدول التتبع . وفي المسائل الثلاثة الأخيرة يفترض خط العرض داخلا بين ثلاثين و ٥٤ درجة .

٣ — مبادئ موجزة عن وصف الآلات وقيادتها :

— وصف موجز لمرجل . المبدأ الخاص بمختلف اللوازم ودورها ،

— وصف موجز لآلة تناوبية وملوحة الجذع ودور مختلف الاجزاء ،

— وصف موجز لمحرك داخلي الاشتعال ودور مختلف الاجزاء ،

— تشغيل مرجل : ايقاد النار وضبطها وتفديتها خلال السير ،

— تشغيل آلة تناوبية : تحضيرات الانطلاق ، التسخين ، التدحرج ، الشروع في السير ، ادارة آلات السفينة ، الايقاف .

تشغيل المحركات الداخلية الاشتعال ، تحضيرات الانطلاق، الشروع في السير ، الادارة ، الايقاف .

— اجهزة القيادة : على المحرك ، وعلى العبارة . اجهزة المراقبة .

٤ — التجهيز والادارة .

— الشؤون الملاحية : مختلف انواع الحبال المستعملة في عرض البحر ، العقد ، الجدل ، الربط المختلفة .

— البكر والبلنك . مردى التحميل أو الرفع ، استعمالها .

— صيانة السفينة : الجدران من الخشب ومن المعدن .

— الدفة وجهاز القيادة ، الاعطال ، الدفة العرضية ، ملفاف الرفع ، المراسي والسلاسل ، استعمالها .

— الارساء والاقلاع والتوثيق .

— ادارة اجهزة السفينة في المرفأ ، استعمال الحبال للرسو .

— ادارة اجهزة السفينة في حالة الطقس الرديء تخفيف السرعة ، تجنب اضرار الطقس ، انقاذ انسان يسقط في البحر ،

— جر ورفع زورق ، تسيير الزوارق المجدفية والشراعية .

— القطر ، ادارة الفاطرة والمقطورة .

— الوقاية الواجب اتخاذها ضد الحريق ، الوسائل المستخدمة لمكافحة الحريق .

— الجنوح العرضي أو الاختياري . تقويم سفينة جانحة .

المبادئ الخاصة بالقرض البحري والتأمين التعاوني .

### الملحق رقم ٢

نوع واهمية اختبارات الامتحان الخاص بالحصول على شهادة بروفية معلم الملاحة الساحلية

١ - نوع الاختبارات واهميتها :

- تنظيم العمل . النظام التأديبي والجزائي الخاص بالبحارة ،

- صندوق تقاعدات البحارة ، مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

- الصندوق العام للاحتياط . المعاشات والتعويضات الموقته ،

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختباران الكتابيان :		
- انشاء (١)	ساعة ونصف	٤
- حسابات ملاحية (٢)	ساعة ونصف	٦
المجموع		١٠
اختباران تطبيقيان مؤديان للرسوب :		
- مسائل تتعلق بالخريطة البحرية	ساعة ونصف	٥
- قواعد الحاجز والطريق والاشارات والانوار وعلامة التنوير		٥
الاختبارات الشفهية :		
- حساب تطبيقي		١٠
- الملاحة التطبيقية		٢
- تشغيل الماكينات		١٠
- التجهيز ، ادارة أجهزة السفينة ، الآليات الخاصة بالانقاذ		٣
- حفظ الصحة		٧
- التنظيم البحري		٣
المجموع		٥٠
المجموع العام		٣٠

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦

ان وزير الداخلية ،

- بعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

### ٢ - الاحكام العامة :

١ - ان المترشحين الذين يحرزون بعد الاختبارات الكتابية معدلا يساوي ٨/٢٠ فاكتر يسمح لهم بالتقدم للاختبارات التطبيقية التي تؤدي للرسوب .

٢ - ان المترشحين الذين يحرزون على علامة تساوي ٨/٢٠ على الأقل في كل من الاختبارين المؤدين للرسوب ، يسمح لهم بالتقدم للاختبارات الشفهية .

٣ - يصرح بعد الاختبارات الشفهية بنجاح المترشحين المحرزين في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية معدلا مساويا ١٠/٢٠ فاكتر .

٤ - ان علامة الصفر أو العلامتين اللتين تقلان عن أربعة في الاختبارات الكتابية أو الشفهية تؤديان للرسوب .

(١) انشاء بسيط (رسالة أو تقرير في موضوع تقني يعتبر في نفس الوقت كامتحان في الاملاء) .

(٢) حسابات بدون نماذج معضرة . (الطرق والتغييرات والانحراف وضبط الساعة وحسابات المد والجزر) .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدل مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٣ من الفصل الرابع من المقرر رقم ٥٤ - ٥٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ يحدد بـ ٦٪ فيما يخص سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعديات ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

**قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات والدراجات النارية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لعام ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمؤسس بموجبه الرسم الفريد على السيارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

- وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة ٨٢٦ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم الستة أشهر الثانية لسنة ١٩٦٩ تحدد من ١ الى غاية يوليو سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المهلة المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والمدة بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه والمنوحة لشاغلي العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية لتسوية وضعيتهم لدى المصلحة أو الهيئة المسيرة التي يتبعونها ، تمديد لمدة ستة أشهر ابتداء من ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة والكتاب العامون للولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد معدل المساهمة في تاسيس معاشات العمال الدائمين للدولة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٥ - ٥٤ ت المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجبه شروط سير الصندوق الخاص لمعاشات عمال الدولة ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٠ - ٥٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ والمتخذ بمقتضى احكام القانون رقم ٤٩ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن اصلاح نظام المعاشات ،

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦١ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد حسين بوبكر مديرا للهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد حسين بوبكر ، مدير الهياكل العمالية الفلاحية ومحافظات التنمية القروية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بامتحاني القسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ١٩ ذي القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القرار المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ المتضمن للمادة الاولى من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ وتعوض بمايلي :

« تتضمن امتحانات القسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي قسمين هما :

— البكالوريا باللغة العربية ،

— البكالوريا باللغة الفرنسية . »

**المادة ٢ :** تلغى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ المعدلة للمادة ٩ من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ وتعوض بمايلي :

« ان الشعبة الانتقالية (البكالوريا باللغة الفرنسية) الخاصة بامتحاني القسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي لا تتضمن الا مستوى واحدا فيما يخص اختبار اللغة العربية . »

**المادة ٣ :** تتضمن الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ الاضافة التالية :

« غير أن المترشحين المتابعين دروسهم بالمدارس والمتقدمين في الشعبة « التقنية الرياضية » يمكن ان تضرب نقطهم كذلك بالمعامل ١ الخاص بفرع « الرياضات الاولى » والتي تمنح لهم باقتراح من مجلس الصف مقيد في دفتر المدرسي ، على ان تعوض النقطة الخاصة بفرع « العلوم الطبيعية » بالنقطة الخاصة بالفرع « التقني العلمي » والمخصص لها المعامل ١ . »

واذا لم تتوفر في هؤلاء المترشحين الشروط المطلوبة لفرع « الرياضيات الاولى » فيعلن قبولهم في هذا الفرع . »

**المادة ٤ :** ان الاحكام المنصوص عليها في الملحق السابع من القرار المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بمايلي :

(١) الاختبار في اللغة العربية واللغة الحية في الشعب الانتقالية لامتحاني القسم الاول من البكالوريا وبكالوريا التعليم الثانوي (البكالوريا باللغة الفرنسية) ،

(٢) الاختبار في التقنية العملية من البكالوريا التقني (اختبار الصناعة الميكانيكية والكهربائية الميكانيكية) ،

استعداد المترشح لانجاز عمليات صنع قطع وضبط ومراقبة الادوات الآلية التالية :

- مخرطة ،
- موسعة فوهة الثقوب ،
- ملزمة برادة ،
- ثاقبة .

المدة على كل مركز : ١٠ دقائق لادنى حد وعن مجموع المراكز الأربعة : ٦٠ دقيقة على الأكثر .

ينقط كل سؤال على ٥ ويمنح لهذا الاختبار العامل ١ .

٢ - وبالنسبة الى فرع « الكهرباء الميكانيكية » ، يشتمل هذا الاختبار على :

أ - اختبار في رسم اجمالي لآلة أو لشيء ما : مدته ساعتان ومعامله  $\frac{1}{4}$  ويكون مرتبطا بالدرس المتعلق بالحركة الآلية ،

ب - ومجموعة كاملة لقطع يجب صنعها : مدة هذا الاختبار ساعة ومعامله  $\frac{1}{4}$  ،

ج - اختبار شفاهي : معاملته ١ ،

ط - أسئلة شفاهية عن الصناعة الميكانيكية يتمكن بها الفاحصون من تقدير أهلية المترشح للقيام بمختلف عمليات الصنع والضبط والمراقبة على الادوات الآلية التالية ١ أ مخرطة ب ١ موسعة فوهة الثقوب ، ملزمة برادة .

ط ط - أسئلة شفاهية عن الكهرباء يتمكن بها الفاحصون من تقدير أهلية المترشح لانجاز التركيبات الكهربائية وتحليل مبادئ السير لجهاز كهربائي وتحليل نتائج اختبار .

تقوم لجان الامتحان بسؤال المترشحين عن :

ج ١ ( القياسات ، التجارب ،

د ١ ( التطبيقات التكنولوجية .

ان المدة الدنيا للسؤال عن المراكز الأربعة ١ أ ، ب ٢ ، ج ١ د ١ ، هي ١٠ دقائق وللمجموع المراكز الأربعة ٦٠ دقيقة على الأكثر .

غير ان النقطة المتعلقة بالاختبار في الاصطلاحات التقنية العملية تكون موضوعة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، حسب الكيفية التالية :

- بالنسبة للمترشحين الاحرار ( كما في السنة الدراسية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ) .

- وبالنسبة للمترشحين الذين يزاولون تعليمهم في المدارس تعوض النقطة المتعلقة بالاختبار في التقنية التطبيقية بنقطة تكون موضوعة بموجب الدفتر الدراسي حسب الجدول التالي :

تعويض بالاحكام الجديدة المنصوص عليها في الملحق ٧ مكرر المتضمن التعديل والمرفق بهذا القرار .

المادة ٥ : يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية

الكاتب العام

عبد الرحمن شريط

الملحق ٧ مكرر

نوع الاختبارات

اولا - الامتحان التحضيري للبيكالوريا :

١ - اختبار في العربية :

١ ( الشعب العادية : .....

٢ ( الشعب الانتقالية : .....

ان الاختبار في العربية يشتمل على نص لايتجاوز مائة كلمة ، من مستوى القسم الاول ويكون هذا النص الذي تكون كلماته الصعبة مشكولة متبوعا بأربعة أسئلة وهي :  
أ - تحليل الكلمات التي تتضمنها جملة من النص أو كلمات مقتطفة منه ،

ب - تبديل مكان جملة أو فقرة من النص ،

ج - شرح كلمات أو عبارات من النص ،

د - سؤال يتناسب والمعنى العام للنص ويستنبط بكيفية يتطلب تركيب فقرة . .....

ثانيا - امتحان البكالوريا :

ب - الاختبار في العربية أو لغة اجنبية حية :

١ ( ان المترشحين في الشعب الانتقالية من البكالوريا ( البكالوريا باللغة الفرنسية ) يجتازون الاختبارات في اللغة العربية أو اللغة الحية وهي نفس الاختبارات التي يتضمنها الامتحان التحضيري للبيكالوريا ( البكالوريا باللغة الفرنسية ) .

ج - الاختبار في التقنية التطبيقية :

١ ( بالنسبة الى فرع « الصناعة الميكانيكية » ، يشتمل هذا الاختبار على :

أ - انشاء يتعلق بمجموعة كاملة لقطع يجب صنعها أو بانجاز تركيب قطع معالجة على هذه الادوات الآلية ( المدة ساعة والمعامل ١ )

ب - أسئلة شفاهية يتمكن بها الفاحصون من تقدير

## (١) قسم « الصناعة الميكانيكية » :

السنة الاولى من التقنية الميكانيكية	المعدل السنوي للتمارين بالعمل	معدل السنة الاولى من التقنية الميكانيكية	معدل التقنية التطبيقية المعامل ٢ (نقطة الامتحان)
معدل النقط النصف السنوية من التقنية - المعامل ١			
التقنية الميكانيكية :	المعدل السنوي للتمارين في المعدل المعامل ٢	معدل التقنية الميكانيكية	
معدل النقط النصف السنوية من التقنية - المعامل ١			
معدل النقط النصف السنوية المتعلقة بمجموعة صنع القطع - المعامل ١			

## (٢) قسم « الكهرباء الميكانيكية » :

السنة الاولى من التقنية الميكانيكية	المعدل السنوي	معدل السنة الاولى من التقنية الميكانيكية	معدل التقنية التطبيقية - المعامل ٢ (نقطة الامتحان)
التقنية الميكانيكية :			
السنة الاولى من التقنية الميكانيكية	المعدل السنوي	معدل السنة الاولى من التقنية الميكانيكية	معدل التقنية التطبيقية - المعامل ٢ (نقطة الامتحان)
معدل التقط النصف السنوية من التقنية - المعامل ١			
معدل التقط النصف السنوية المتعلقة بمجموعة القطع المعالجة على الادوات الآلية - المعامل ١			

المواد الآتية ، وذلك في نهاية كل سنة دراسية .

## (١) الشعبة العربية :

- شهادة الدراسات الابتدائية .
- الدخول الى السنة الاولى من دور المساعدين .
- الدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات .

## (٢) الشعبة المزدوجة :

- شهادة الدراسات الابتدائية .
- الدخول الى السنة الاولى من دور المساعدين .
- الدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات .
- الدخول الى السنة الاولى من تكميليات التعليم التقني .
- وتكميليات التعليم الفلاحي .
- تنظم لكل شعبة دورتان ، واحدة للبنات والثانية للبنين .

### الفصل الثاني

#### تنظيم الامتحان

المادة ٢ : تشمل لجنة الولاية للامتحان المشترك كلا من :

- مفتش الاكاديمية ، رئيسيا ،
- ومديرى دور الولاية للمعلمين .
- ومفتشى التعليم الابتدائي والمتوسط ، ومفتشى التعليم التقني والفلاحي ، ومديرى مدارس الاستقبال أو ممثلهم بالوكالة الكاملة ، وأربع مديري المدارس ، أعضاء ، وكاتب يعينه مفتش الاكاديمية .

المادة ٣ : يحدد مفتش الاكاديمية في كل ولاية مراكز الامتحان ، ويمكنه أن يتخذ كل الترتيب الخاصة من أجل الزيادة أو الانقاص بالجمع من عدد الدورات .

المادة ٤ : يجب أن يكون عمر المترشحين عند التسجيل ١٤ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

يحدد العمر للدخول الى مختلف المدارس كما يلي :

- الدخول الى السنة الثانية المزدوجة ١٤ سنة على الأكثر .
- الدخول الى السنة الثانية المعربة ١٥ سنة على الأكثر .
- الدخول الى السنة الاولى من دور المساعدين ، والدخول الى السنة الاولى من تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي ١٤ سنة على الأقل و ١٦ سنة على الأكثر ( يمكن لمفتش الاكاديمية أن يوافق على اعفاء غير عادى لمدة لا تتجاوز سنة ) .

المادة ٥ : يقوم كل مركز للامتحان المشترك الذى يعينه مفتش الاكاديمية بالتسجيلات وذلك في الاوقات ، وحسب الطرق المحددة في المواد الآتية .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالامتحان المشترك لشهادة الدراسات الابتدائية والدخول الى السنة الاولى من تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي والدخول الى السنة الاولى من دور المساعدين والدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو ١٩٦٨ والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية ،
  - وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،
- يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : ينظم الامتحان المشترك ، لتلاميذ أقسام نهاية الدراسات ، وأقسام المتوسط الثانى على الاحتمال ، وكذا المترشحين الأحرار الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في

**المادة ٦ :** يحتوى ملف التسجيل على ما يلي :

- طلب التسجيل على مطبوعة خاصة ،
- بطاقة الحالة المدنية ،

- شهادة مدرسية للمرشحين الأحرار .

أما المترشحون للدخول الى السنة الأولى من دور المساعدين، فإنه يجب عليهم التوقيع على الالتزام بالعمل لمدة ٥ سنوات في التعليم العمومي ، إضافة الى ما سبق .

**المادة ٧ :** يملا كل مدير مدرسة مطبوعات مترشحيه ، ويجمعها في ملف واحد يرسله في الوقت المحدد الى رئيس المركز .

أما المترشحون الأحرار فانهم يرسلون طلباتهم مباشرة الى رئيس المركز القريب من سكنهم .

**المادة ٨ :** يستدعى مفتش الأكاديمية أعضاء لجنة الامتحان، ويعين مختلف اللجان الفرعية المكلفة بتصحيح الاختبارات .

**المادة ٩ :** يختار مفتش الأكاديمية مواضع اختبارات الامتحان المشترك في نطاق برامج أقسام نهاية الدراسات مع مراعاة الخصوصيات المحلية ان وجدت .

**المادة ١٠ :** تكون مواضيع الامتحان واحدة في كل ولاية يوميا .

**المادة ١١ :** ترسل يوم الامتحان مجموعة كاملة من اختبارات كل امتحان ، مصحوبة بسلم تنقيط الى نيابة المديرية للامتحانات والمسابقات .

**المادة ١٢ :** تصحح اللجان الفرعية المذكورة في المادة ٨ من هذا القرار كل اختبار بعد الانتهاء منه مباشرة .

واذا أمكن ، تصحح كل نسخة مرتين ، وبصورة كاملة ومغلقة .

**المادة ١٣ :** تصحح النسخ كلها بكيفية واحدة ، وبدون اعتبار توجه المترشحين .

ان العلامة صفر تسقط بعد مناقشة لجنة الامتحان العامة .

### الفصل الثالث

#### طبيعة الاختبارات

**المادة ١٤ :** يمتحن مترشحو الشعبة العربية في كل الاختبارات بالعربية ما عدا اختبار الفرنسية الاختياري .

ويمتحن مترشحو الشعبة المزدوجة في كل الاختبارات بالفرنسية ما عدا اختبار العربية الاجباري .

**المادة ١٥ :** يحتوى الامتحان على الاختبارات الآتية :

**(١) الانشاء :** يقدم موضوعان للاختيار يتعلقان بتجارب المترشحين الشخصية ، ويسمحان بتقدير كفاءتهم للتحرير .

**المدة :** ساعة

**التنقيط :** على ١٠

**(٢) املاء واسئلة :** يحتوى الاملاء الذي يكون في ٨ الى ١٠ أسطر على الكلمات الأكثر استعمالا ، والذي يسمح بالتحقق من معارف الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الأساسية ، ويكون متبوعا بأربعة أسئلة :

يدور سؤالان حول فهم معنى النص ، والآخرا حول القواعد النحوية (اعراب كلمات أو تصريف) .

**المدة :** ٣٠ دقيقة بعد الاملاء

**التنقيط :** (١) الاملاء على ١٠ (كل غلطة فاحشة تنقص نقطتين) ، (٢) الأسئلة على ١٠

**(٣) الحساب :** يحتوى الاختبار على :

أ - أربع تمارين تتكون من عملية أو عمليتين ، تسمع بالتحقق من فهم معنى وآليات العمليات الأربع .

ب - مسألة من الحياة العملية ، تحتوى على ٣ أو ٤ أسئلة متصاعدة الصعوبة ، ويسمح المجموع بالتحقق من مكاسب المترشح وكفاءته للتفكير .

ج - اختبار الحساب الذهني ، يحتوى على ٤ أسئلة .

**المدة :** (١) المسألة والتمارين : ساعة ،

(٢) الحساب الذهني ١٥ دقيقة ،

**التنقيط :** التمارين الأربعة ١٢ نقطة

المسألة ١٢ نقطة

الحساب الذهني ٦ نقط

**(٤) اختبار العربية الاجباري للشعبة المزدوجة :**

يكون الاملاء الذي يحتوى على الكلمات الأكثر استعمالا بسيطا ، وفي ٨ أسطر على الأكثر ، ويسمح بالتحقق من معارف الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الأساسية ، ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة :

(١) اعراب كلمات جملة أو كلمات متفرقة من النص .

(٢) تحويل أو تصريف جملة من النص .

(٣) سؤال يتعلق بالنص ، يصاغ بكيفية تفرّض تحرير فقرة ؛ ٤ أسطر على الأقل .

**المدة :** ٣٠ دقيقة بعد الاملاء

**التنقيط :** الاملاء على ١٠

السؤال الأول على ٣

السؤال الثاني على ٢

السؤال الثالث على ٥

**(٥) اختبار الفرنسية الاختياري للشعبة العربية :**

يكون الاملاء بسيطا ، في ثلاثة أسطر على الأكثر ، وهو متبوعا بثلاثة أسئلة :

**المادة ٢٠ :** اعتبارا للنقط المحصل عليها ، وحسب رغبات المترشحين ، فان كل لجنة فرعية تعد قائمة المترشحين المقبولين لكل مدرسة مرتبة حسب الاستحقاق وتعد قائمة اضافية تحتوى على عدد من المترشحين يساوى ربع المقبولين .

**المادة ١٢ :** تجتمع لجنة الامتحان العامة للولاية تحت رئاسة مفتش الاكاديمية ، وتوافق على تعيينات المترشحين النهائية ، مرتبة حسب الاستحقاق ، وتعلن نتائج المترشحين المقبولين في كل مدرسة ، وذلك في نطاق الأماكن المتوفرة ، وتعد القوائم الاضافية مع اعتبار رغبات المترشحين وناحياتهم الجغرافية .

**المادة ٢٢ :** تحافظ المفتشية الاكاديمية على محاضر أعمال لجنة الولاية للامتحان ، وترسل قوائم احصائيات النتائج في ثلاث نسخ الى مديرية التعليم المدرسي - نيابة المديرية للامتحانات والمسابقات .

**المادة ٢٣ :** يجب على المترشحين المقبولين في المدارس المذكورة في المادة الاولى أن يبرهنوا على كفاءاتهم البدنية بشهادات طبية للانتساب الى المدرسة .

**المادة ٢٤ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٢٥ :** يكلف مدير التعليم المدرسي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩

أحمد طالب

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن أسعار بيع بعض أصناف الورقات والسندات الخاصة بمصلحة البريد**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد أسعار بيع أوراق الحوالات البطاقية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد كما يلي أسعار بيع ورقات وسندات المصالح المبينة أدناه :

( ١ ) حول فهم النص ،

( ٢ ) في القواعد ،

( ٣ ) في التصريف .

لا يعد من النقط الا ما فوق المعدل .

المدة : ٣٠ دقيقة بعد الاملاء

التنقيط : الاملاء على ١٠

الأسئلة على ١٠

### الفصل الرابع

#### شروط القبول

**المادة ١٦ :** يقبل المترشحون في الشهادة الابتدائية :

( ١ ) في الشعبة المعربة اذا كان مجموع النقط يساوى ٣٠ نقطة او اكثر ،

( ٢ ) في الشعبة المزدوجة اذا كان مجموع النقط يساوى ٤٠ نقطة او اكثر .

وعلى كل حال فان المترشحين الذين يحصلون على ٢٧ نقطة في الشعبة المعربة و ٣٦ نقطة في الشعبة المزدوجة ، يمكن قبولهم بعد مناقشة لجنة الامتحان العامة .

**المادة ١٧ :** بعد نهاية الامتحان ، يبعث كل رئيس مركز تحت الطابع السرى الى مفتش اكااديمية ولايته ، كل ملفات المترشحين لامتحانات الدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات ، والسنة الاولى من دور المساعدين ، والسنة الاولى من تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي ، وذلك بعد ملئها بالتمام .

**المادة ١٨ :** يتلقى أمين لجنة الولاية للامتحان المشترك هذه الملفات ، ويرتبها ويحضر اجتماع اللجان الفرعية المذكورة في المادة الآتية .

**المادة ١٩ :** يستدعى مفتش الاكاديمية أعضاء لجنة الولاية للامتحان المشترك ، في الوقت المناسب ، ويكون ثلاث لجان فرعية :

( ١ ) اللجنة الفرعية للدخول الى السنة الاولى من دور المساعدين ، وتتكون من مديري دور المعلمين للولاية ورؤساء مراكز الامتحان (الشعبة المعربة) ومديري مدرستين . ان أقل علامة ضرورية في الانشاء هي ٣ على ١٠ .

( ٢ ) اللجنة الفرعية للدخول الى السنة الثانية من الثانويات والتكميليات ، وتتكون من مديري مدارس الاستقبال ، ورؤساء مراكز الامتحان .

( ٣ ) اللجنة الفرعية للدخول الى السنة الاولى من تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي ، وتتكون من مفتشي التعليم التقني ، والفلاحي ، ورؤساء مراكز الامتحان ومديري مدارس الاستقبال ، ومديري مدرستين .

ان أقل علامة ضرورية في الحساب هي ١٢ على ٣٠ .



الكمية	ثمن البيع	بيان المطبوعات
أ - المصلحة العامة :		
عشرة	٠٢٥	- الورقة المتضمنة ٨ بطاقات مصسفة «جبرك» رقم ٢٨٤ (C1) .....
مائة	٢١٢	- البطاقة المجهزة بسلك عليها لفظ « جبرك » رقم ٢٨٤ (C1) .....
»	٠٩٠	- التصريح لدى الجمارك رقم ٢٨٧ CP3/2/C .....
»	١٥٠	- الاعلان بالاستلام رقم ٥١٥ .....
»	٠٤٠	- الورقة لارسال شيء محمل أو موصى عليه رقم ٥١٧ N .....
»	١١٥	- ورقة البرقية للذهاب رقم ٦٩٨ .....
»	١٦٠	- الحوالة - البطاقة الدولية رقم ١٤٠٥ .....
»	١٦٠	- الحوالة - البطاقة للاستعمال الداخلي رقم ١٤٠٦ .....
»	١٦٠	- الحوالة - البطاقة للاستعمال الخارجي رقم ١٤٠٦ للخارج .....
»	١٦٠	- الحوالة - البطاقة - للدفع الى حساب الشيك البريدي رقم ١٤١٨ .....
»	١٦٠	- الحوالة - البطاقة للدفع الى حساب الشيك البريدي رقم ١٤١٨ للخارج .....
»	١١٥	- ورقة الارسال للقيم الواجب استخلاصها رقم ١٤٨٥ .....
»	١٥٠	- الظرف لارسال القيم الواجب استخلاصها رقم ١٤٨٨ .....
»	١٦٠	- طلب الحوالة البريدية رقم ١٤١١ مكرر .....
ب - مصلحة الشيكات البريدية :		
- الحوالة - البطاقة للدفع رقم B ١٤١٨ CH .....		
»	٢٢٠	- المتضمنة عنوان الحساب .....
»	١٦٠	- بدون عنوان الحساب .....
»	١٥٠	- الظرف CH 20 المتضمن عنوان مركز الشيكات البريدية .....

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تتم كما يلي :

A II 35-73 : نوابض أخرى ونصال النوابض من الحديد أو الصلب .

**المادة ٢ :** ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) أيام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة أو المرسلة من أجل أعلاه لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في اوراق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

**المادة ٢ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ، ولاسيما أحكام القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

## وزارة التجارة

**قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن فرض نظام الحصص على بعض السلع المستوردة**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطوار المتعلقة بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

Ex 39.07 B : رضاعات من مادة البلاستيك .

**المادة ٢ :** ان العقود المبrome قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطوار المتعلقة بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

Ex 87.14 A II : عربات يد بعجلة واحدة .

**المادة ٢ :** ان العقود المبrome قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا

النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطوار المتعلقة بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتم كما يلي :

Ex 57.04 B : ليف الجوز الهندي

Ex 57.04 B : بوسينا

Ex 14.03 A : عرق النجيل النباتي

Ex 14.03 A : تمسيكو

Ex 14.03 A : بياسفا النباتي

**المادة ٢ :** ان العقود المبrome قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة أو المرسلة في الأجل المذكور أعلاه لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تأخذها على عاتقها ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار ، الصناديق الاجتماعية او المصالح المسيرة .

**المادة ٢ : ١ -** ان المصاب بحادث عمل الذي لم ينته عن مزاولة عمله او الذي استأنفه عند تاريخ التحقيق ، يكون له الحق في التعويضات الآتية ، ضمن الكيفيات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وهي :

- نفقات النقل وعند الاقتضاء التعويضات عن الاكل والاقامة في الفندق اذا استوجب التنقل خارج بلدية الاقامة او خارج البلدية الموجود بها مكان العمل ،

- التعويضات عن ايقاف الاجرة اذا ترتب عن التنقل انقطاع عن العمل .

**٢ -** اذا جرى التحقيق خلال فترة العجز الوقتي فيكون للمصاب الذي يضطر الى التنقل خارج البلدية التي يقيم بها لاستجابة دعوة القائم بالتحقيق ، الحق في نفقات النقل وعند الاقتضاء في التعويضات عن الاكل والاقامة في الفندق وذلك ضمن الكيفيات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ : ١)** يكون للشاهد الذي يمارس نشاطا مأجورا الحق في أن يسترجع ، ضمن الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القرار ، نفقات النقل والتعويضات عن الاكل والاقامة في الفندق والتعويضات عن ضياع الاجرة .

**٢)** واذا كان الشاهد عاملا مستقلا فان له الحق في :

- استرجاع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القرار وذلك اذا استوجب التنقل خارج بلدية الاقامة او خارج البلدية الموجود بها مكان العمل .

- تعويض اجمالي عن ضياع الربح المحدد على أساس مبلغ اجمالي قدره ٦٠٠ دج اذا كان يترتب عن التنقل انقطاع عن العمل .

يضاعف هذا التعويض الاخير اذا تم التنقل الذي يترتب عليه انقطاع عن العمل ، خارج البلدية الموجود بها مكان العمل .

**المادة ٤ :** ان النفقات المنصوص على استرجاعها في هذا القرار ، تتحملها خاصة هيئة الضمان الاجتماعي او المصلحة المسيرة التي تقوم بدفعها الى المعنيين بالأمر بعد أن يقوم هؤلاء بتقديم جميع المستندات اللازمة المؤشر عليها او الموضوعة من طرف القائم بالتحقيق .

**المادة ٥ :** يصبح هذا القرار نافذا ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٦ :** تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

**المادة ٧ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد بعض السلع ولا سيما المادة ٥ منه ، يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلي :

Ex 39.07 E : أواني للبن الرائب (ياورت)

**المادة ٢ :** ان العقود المبصرة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر ، ويمكن أن تقبل بحرية البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المذكور أعلاه لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسل .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بنفقات التنقل التي يتحملها الاشخاص المدعوون لحضور التحقيق القانوني في حوادث العمل**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادة ٢١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق البابين الأول والثاني من الامر المذكور أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بارجاع نفقات الانتقال المقدمة من طرف المصابين بحوادث العمل وذلك لأجل العلاج أو أثناءه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ان المصاريف التي ينفقها الاشخاص المدعوون لحضور التحقيق المنصوص عليه في المادة ١٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى السياحة ولا سيما الفقرة ج من المادة ١٠ منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني من قبل وزارة السياحة قصد الادراج فى سلك مراقبى السياحة وفقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يقبل للدخول الى هذا الامتحان ، المندوبون الجهويون ونوابهم ومراقبو الفنادق المشار اليهم فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى السياحة .

**المادة ٣ :** ينبغى على المترشحين ان يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل فى اختبارات الامتحان الى المديرية الفرعية للمصالح الخارجية - مديرية المراقبة فى وزارة السياحة ٤٢ شارع خليفة بوخالفة - الجزائر .

وتلصق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة بوزارة السياحة قبل ثمانية ايام من تاريخ الامتحان .

**المادة ٤ :** تجرى الاختبارات ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ فى مقر وزارة السياحة .

**المادة ٥ :** يحتوى الامتحان المهني للادراج فى سلك مراقبى السياحة على اختبارين كتابيين الزاميين واختبارين شفهيين واختبار كتابى اختبارى .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد سعيد معزوزى

**قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل والاستخدام**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يحيى بريكى مديرا للعمل والاستخدام ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد يحيى بريكى ، مدير العمل والاستخدام ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد سعيد معزوزى

## وزارة السياحة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني بقصد ادراج المندوبين الجهويين ونوابهم ومراقبى الفنادق فى سلك مراقبى السياحة**

ان وزير السياحة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

## ١ - الاختباران الكتابيان الالزاميان :

١ - بحث يتناول اقتصاد الجزائر باللغة الفرنسية : المعامل  
٣ ، المدة ٣ ساعات ،

ب - الجغرافية السياحية بالجزائر : المعامل ٢ ، المدة ٣  
ساعات (١٥)

## ٢ - الاختبار الكتابي الاختياري :

– املاء وأسئلة باللغة العربية •

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار غير النقط التي  
تفوق المعدل ٥٠.

### ٣- الاختباران الشفهيان :

١ - تاريخ الجزائر : المعامل ٢ ، المدة ٢٠ دقيقة ،

٢ - احصائيات سياحية : المعامل ٢ ، المدة ٢٠ دقيقة .

المادة ٦ : تنقضي الاختبارات من صفر الى ٢٠ وكل علامة تقل عن ٥/٢٠ في أحد الاختبارات الإلزامية تؤدي الى الرسوب ١٠

**المادة ٧ :** لا يمكن ان يصرح بنجاح اى مترشح فى الامتحان  
المهنى اذا لم يعزز المعدل البالغ ١٠٠/٢٠ فى مجموع الاختبارات .

**المادة ٨ : تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها مدير الادارة العامة أو ممثله من :**

— مدير المراقبة أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهني ،

• نائب مدير الموظفين واللوازم

**المادة ٩ :** يقرر وزير السياحة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان بحسب ترتيب نجاحهم الموضوع من قبل لجنة الامتحان ، ويعينهم بصفة مراقبي السياحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السياحة .

**المادة ١٠ : ينشر وزير السياحة قائمة المترشحين الناجحين.**

**المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩.

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

عن وزير السياحة  
الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

مصطفى عبد الرحيم

## اعلانات و بلاغات

## البنك المركزي الجزائري

## جداول الحالات الشهرية

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

## الأصول :

١٩٥٦ ر ٣٥٣ ر ٠٠٩ ر ٤٦	الرصيد من الذهب :
١٥ ر ٨٥٤ ر ٠٨ ر ٢٧٣ ر ٢	الأموال الموجودة في الخارج :
٤١ ر ٤٩٩ ر ٣٤٣ ر ٣٠	سندات و عملات أجنبية :
٩٥ ر ٧٦٩ ر ٣٠١ ر ٢١	اتفاقات الدفع الدولية :
١٤ ر ٤٥٤ ر ١٨١ ر ١٢٤	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) ( ١ )
٨ ر ٤٢٢ ر ٠٠٤ ر ٣	قطع نقدية صغيرة :
٥٥ ر ٨٤٩ ر ٩٦٢ ر ٣٦ ر ١	الحسابات الجارية البريدية :
٠٠ ر ٠٠٠ ر ٠٠ ر ٤٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٠٠ ر ٠٠٠ ر ٠٠ ر ٨٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) .....
٩٤٩٤٣٨٣١٥٤٣٣٨٣	سندات تجارية مخصومة : .....
٤٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما .....
حسابات التحصيل :	

- في الجزائر : ٣١٠٧٦٢٤٨١ .....

- في البلاد الأجنبية : .....

الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : .....

المساهمات والتوظيفات : .....

أموال مختلفة : .....

مجموع الأصول ٥٦٩٩٩٦٦٦١٩٣٨٥

### التخصوم :

- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : .....

- الخزينة العمومية : .....

حسابات دائنة : {  
 - مصارف ومؤسسات أجنبية ٢١٨٠٧٥١٧٤٣٥  
 - مصارف ومؤسسات مالية ١٢٥٠٧٠٣٠٤٢٨  
 - حسابات أخرى ١٩٧٧٠٤٧٨١٧

- اتفاقات الدفع الدولية : .....

- رأسمال : .....

- احتياطات أساسية : .....

- احتياطات أخرى : .....

- مؤن : .....

- أموال مختلفة : .....

مجموع الخصوم ٥٦٩٩٩٦٦٦١٩٣٨٥

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢ .....

- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/٢ .....

- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

### جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ أكتوبر ١٩٦٨

#### الأصول :

الرصيد من الذهب : .....

الأموال الموجودة في الخارج : .....

سندات وعملات أجنبية : .....

اتفاقات الدفع الدولية : .....

١٣٩٤٩٤٧٤٨١١

١٢٤٧٨٤١٩٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) .....
٣٣٤٥٨١٧٨٥	قطع نقدية صغيرة : .....
١٠٨٧٨٧٧٧٣٦١٩	الحسابات الجارية البريدية : .....
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٣-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .....
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار .....
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) .....
٨٣٩٩٢١٩٤٢٦٧٩	سندات تجارية مخصصة .....
٧٣٩٤٦٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما .....
	حسابات التحصيل :
٤٩٥١٨١٨١٤٣	- في الجزائر : .....
٤٩٥١٨١٨١٤٣	- في البلاد الأجنبية : .....
٥١٢٦٩١٩٨٢	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : .....
٦٢٧٨٤٢٩٨٥٧	المساهمات والتوظيفات : .....
٨١٣٩٤٣٣١٠٤٢٦	أموال مختلفة .....
٥٤٧٢٤١٨٣٥٠٤٧	مجموع الأصول

## المخصصات :

٣٥٥٠٠٨٨٥٨٢٠٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : .....
٢٦٤٦٣٧٦٠٢٠٩	- الخزينة العمومية : .....
٣٠٢٦٢٧٣٧٢٤٨	حسابات دائنة : {
	- مصارف ومؤسسات أجنبية ٢١٤٧٠٠٨٢٣٩٨
	- مصارف ومؤسسات مالية ٧٤٤٤٦١٩١٩٦
	- حسابات أخرى ١٣٤٨٠٣٥٦٥٤
٧٨٨٠٨٦٤٠٤٨	- اتفاقات الدفع الدولية .....
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأسمال .....
	- احتياطات أساسية .....
	- احتياطات أخرى .....
	- مؤن .....
١٢٣٥٤٨٥٩١٥٤٢	- أموال مختلفة .....
٥٤٧٢٤١٨٣٥٠٤٧	مجموع المخصصات

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢/١/١٩٤٩

- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/١٩٦٢

- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠

## جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨.

## الأصول :

١٠١٣٣٥٣٠٠٩٤٦	الرصيد من الذهب :
١٠٤٤٨٠٨٧٢٦١٢٥	الأموال الموجودة في الخارج :
٢٤٩٦١٠٣٥٦٠	سندات و عملات أجنبية :
١١٣٩٧٠٨٧١٦	اتفاقات الدفع الدولية :
١٢٤٧٨٤٩٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) :
٣٤٦٧٨٤٠٣٨	قطع نقدية صغيرة :
١٠٣٣٤٠٦٣٨٥٧٥٧	اكتسابات الجارية البريدية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) :
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار :
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) :
٦٨١٥٣٠٦٦٤٠٤	سندات تجارية مضمونة :
	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما :
	حسابات التحصيل :

- في الجزائر : ٢٨٣٧٨٤٣٩٩

٢٨٣٧٨٤٣٩٩

- في البلاد الأجنبية :

٥١٢٧٥١٧٧٨

٦٢٧٨٤٢٩٨٥٧

٨٥٩٩٢٤٥٢٢٢١

٥٧٢٣٨١٩١٣٠١٩

مجموع الأصول

## المخصصات :

٣٥٦٨٦٤٦١٧٠٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
٣٨٣٦٦٨٥٥٢٦٢	- الخزينة العمومية :
٣٣٢٢١٢١١٢٦٨	حسابات دائنة :
	<div> <div>٢٣٦٦٥٠٥٥٩٢١</div> <div>٨٦٦٧٢٢٤٤٢٩١</div> <div>٨٨٨٩٣١٠٥٦</div> </div> <div> <div>مصارف ومؤسسات أجنبية</div> <div>مصارف ومؤسسات مالية</div> <div>حسابات أخرى</div> </div>
٨٥٦٤٢٩٤١٣٣	- اتفاقات الدفع الدولية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأسمال :
	- احتياطات أساسية :

(١) القانون رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠



مجموع الخصوم ۱۹ر۳۰ر۱۹ر۷۲۳ر۵

## الصغير مصطفى

## الأصول :

سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما .....  
حسابات التحصيل :

- في البلاد الأجنبية : .....

.....مواال مختلفه

مجموع الأصول ۲۵۲۴۳۱۸۱۰۰ر۵

— السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

52,000,000.

## التخصـوم :

٣٧١٣٢٥٤٠٥٦٥٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : .....
٢٢٠٠٢٢١٠١٠٦٦	- الخزينة العمومية : .....
٣٢٨٩٥٩٠٥٣٢٤٤	حسابات دائنة : {
	- مصارف ومؤسسات أجنبية ٢٢٣٥٤٢١٨٠٩١
	- مصارف ومؤسسات مالية ٩٠٣٤٢٤٠٦٠٨
	- حسابات أخرى ..... ١٥٠٧٤٩٤٥٤٥
٨٢٢٤٥٣٨٩٠٠	- اتفاقات الدفع الدولية .....
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأسمال .....
	- احتياطات أساسية .....
	- احتياطات أخرى .....
	- مؤن .....
١٢٤١٥٦٣٦٧٥٤١٥	- أموال مختلفة .....
٥٨٠٠١١٨٣٤٢٢٥	مجموع الخصوم

مطابق لأصل الكتابات  
المحافظ  
الصغير مصطفى

## جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٦٩

## الأصلــــــــــــــــول :

١٠١٢٣٥٣٠٠٩٤٦	الرصيد من الذهب : .....
١٠٣٢٣٣٢١٦٨٠٣٠٤	الأموال الموجودة في الخارج .....
١٦٥١٥٨٣٧٧٤	سندات و عملات أجنبية : .....
٥٢٠٩٨٩٤٣٣	اتفاقات الدفع الدولية : .....
١٢٤٧٨٤١٩٢١٨	السلف الدائمة للدولة : (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) .....
٣٦١٥٢٩٠٢٢	قطع نقدية صغيرة : .....
١٠٦١١٨٥٦٩٥٨٨٧	الحسابات الجارية البريدية : .....
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .....
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار .....
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) .....
٧٤١٩٦٦١٩٢٨	سندات تجارية مضمومة : .....
٦٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما .....

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢ .....

- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/٢ .....

- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

## حسابات التحصيل :

٥٥٣٤٦٤٧٤٩ر٥	{	٥٥٢٠٠٩٤٢٦٩ر٥	..... : في الجزائر
		١٣٧٠٤٨٠ر٥	..... : في البلاد الأجنبية
٦٠٨٥٩٩٢٧٠ر٥	.....		الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
٦٢٧٨٤٢٩٨٥٧ر٥	.....		المساهمات والتوظيفات :
٩٥٧٧٢٢٦٤٠٣٣ر٥	.....		أموال مختلفة
٦٠٨٩٥٧٦١٨٤٢١ر٥	مجموع الأصول		

## التخصـوم :

٣٦٥٢٢٤٠٣٠٥٥٠ر٥	.....		أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
٤٧٩٦٣٨٧٠١١١ر٥	.....		الحزينة العمومية :
٣٩١٠٣٨٤٨٠٥٥ر٥	{	٢٨٦٣٠٦٨٠٦٧١ر٥	مصارف ومؤسسات أجنبية
		٩٧٣١١٢٨٢٨٧ر٥	مصارف ومؤسسات مالية
		٧٤٢٠٣٩٠٩٧ر٥	حسابات أخرى
	}		حسابات دائنة :
٨٥٨٩٣٣٢٥٨٩ر٥	.....		اتفاقات الدفع الدولية
٤٠٠٠٠٠٠٠٠ر٥	.....		رأسـمـال
	.....		احتياطات أساسية
	.....		احتياطات أخرى
	.....		مؤن
١٤٤٠٣٧٦٥٣٧١٦٦ر٥	.....		أموال مختلفة
٦٠٨٩٥٧٦١٨٤٢١ر٥	مجموع الخصوم		

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

## جدول الحالة الشهرية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٩

## الأصـول :

١٠١٣٣٥٣٠٠٩٤٦ر٥	.....	الرصيد من الذهب :
١٠١١٧٠٦٤٥٠٥٨٤ر٥	.....	الأموال الموجودة في الخارج :
٢٠٨١٨٤٠٥٧٦ر٥	.....	سندات و عملات أجنبية :
١٠٧٠٧٩٦٦١٠ر٥	.....	اتفاقات الدفع الدولية :
١٢٤٧٨٤١٩٢١٨ر٥	.....	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) (١)
٣٦٢٢٩٠٩٤٧٣ر٥	.....	قطع نقدية صغيرة :

(١) القانون رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

١٥٩٧٩	الحسابات الجارية البريدية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
٨٧٤١٢٥٧٩٣٨٩٣	سندات تجارية مخصومة :
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما
	حسابات التحصيل :

- في الجزائر : ..... ٣١/١٠/٢٠٢٤

..... في البلاد الأجنبية

٣٢٤٨١٠٠١٣	في البلاد الأجنبية
٦٠٨٧٤٣٠٦٤	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك)
٦٢٧٨٤٢٩٨٥٧	المساهمات والتوظيفات
١٠٠٥٨١٨٤٦	أموال مختلفة
٦٠١٥٥٢٧١٥٥٣	بمجموع الأصول

### الخصوم :

٣٧٩١٩٦٧٣٤٥٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :							
٢٩٨٠٥٥٤٠٠٤٦	- الخزينة العمومية :							
٢٩٦٩٥٠٩٤٦٩٤٦	<table><tr><td rowspan="3">{</td><td>- مصارف ومؤسسات مالية</td><td>٢٢٤٩٨٨٣٦٣٣٣</td></tr><tr><td>- مصارف ومؤسسات أجنبية</td><td>٦١٤٦٦٥٣٤٥٧</td></tr><tr><td>- حسابات أخرى</td><td>١٠٤٩٦١٤٨٥٦</td></tr></table>	{	- مصارف ومؤسسات مالية	٢٢٤٩٨٨٣٦٣٣٣	- مصارف ومؤسسات أجنبية	٦١٤٦٦٥٣٤٥٧	- حسابات أخرى	١٠٤٩٦١٤٨٥٦
{	- مصارف ومؤسسات مالية		٢٢٤٩٨٨٣٦٣٣٣					
	- مصارف ومؤسسات أجنبية		٦١٤٦٦٥٣٤٥٧					
	- حسابات أخرى	١٠٤٩٦١٤٨٥٦						
٩٠٧٧٠٦٥٨٣٤	- اتفاقات الدفع الدولية							
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأسمال							
	- احتياطات أساسية							
	- احتياطات أخرى							
	- مؤن							
١٤٩٧٨٠٨٣٦٥٢٧	- أموال مختلفة							
٦٠١٥٥٥٢٧١٥٥٣	بمجموع الخصوم							

مطابق لأصل الكتابات

## المحافظ

## الصغير مصطفى

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢/١/١٩٤٩ .....  
 - فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/١٩٦٢ .....  
 - السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أحسنه

۳۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰